

قرار رقم ١٦٨ / ٢٠٢٦

إعتماد بعض الاختصاصات مستوى الإجازة الفنية
في معهد حاصبيا الفني
للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧

إن وزيرة التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضي بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،

بناء على الكتاب المقدّم من مدير معهد حاصبيا الفني، المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٢١٣٩ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ والمتضمن إعتماد اختصاصات جديدة مستوى الإجازة الفنية في معهد حاصبيا الفني للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧،

وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

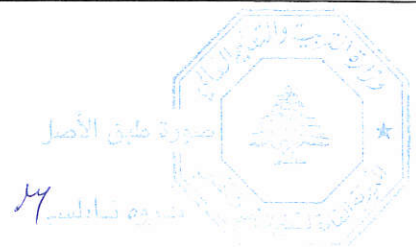
يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: تُعتمد في معهد حاصبيا الفني، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧، الاختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
التربية المختصة	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية
المراجعة والخبرة في المحاسبة	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية

المادة الثانية: تُلغى في معهد حاصبيا الفني اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧، الاختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
الالكترونيك	التعليم الفني	التنفيذ	البكالوريا الفنية
الميكانيك الصناعي	التعليم الفني	التنفيذ	البكالوريا الفنية



المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتب أية أعباء مالية من جرائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

٢١ أيار ٢٠٢٢

بيروت في:
وزيرة التربية والتعليم العالي


ريما كرامي



صورة طبق الأصل
١٧
مسروحة نابلس